الفصل الثاني: واقع السياسية الاجتماعية في الجزائر

سنقوم من خلال هذا المبحث بعرض واقع السياسة الاجتماعية في الجزائر ،حيث سنركز على بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية البشرية والتي جاءت في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الحكومة في إطار التعددية السياسية و الاقتصاد المفتوح للحد من المشكلات الاجتماعية، مع كشف المرجعية التي تستند لها هذه السياسات ،كما سنقف على طبيعة التحول الجديد في مضمون السياسة الاجتماعية التي طرأت في أدبيات صانع القرار وطنيا ومحليا من أجل تحقيق العيش اللائق للمهمشين والفقراء بالمجتمع الجزائري.

المبحث الأول : طبيعة المشكلات الاجتماعية في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال الى غاية مطلع التسعينيات حال معيشية صعب وأوضاع اجتماعية مزرية ،حيث زادت مستويات الفقر بدرجة أولى في الأرياف والمناطق النائية إذ بلغت نسبة الفقر في هذه المناطق بـ70 بالمئة[1].

إن الجزائر من خلال انتقال منظومتها الاقتصادية من مرحلة الاقتصاد الموجه الى مرحلة إقتصاد السوق تبنت في هذا النمط من الاقتصاد،المحافظة على دورها كفاعل رئيسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،وهذا من أجل دعم الخدمات العمومية للفئات الأكثر تضررا من حيث التشغيل والفقر [2]والحماية الاجتماعية وضمان الصحة للجميع وضمان حق الإنسان في العيش الكريم[3].

وقد تعددت مظاهر المشكلات الاجتماعية في المجتمع الجزائري،منها ما يعود إلى حقبات زمنية بعيدة ومنها ما ظهر نتيجة لتحولات إقتصادية طرأت على الحياة العامة من خلال السياسات الحكومية الانفتاحية،كما أن العشرية السوداء لها دور في تفاقم الأزمات الاجتماعية والأمنية التي مست الكثير من مناطق الجزائر وأهمها:

1- نادية حصرورية ،**تحليل وقياس الفقر في الجزائر–دراسة تطبيقية بولاية**،(مذكرة ماجستيرغير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قسنطينة،2008)،ص72

2- مسعود البلي،مرجع سابق،ص80

3-Conseil National economique.la maitrise de la globalisation :unenecessite pour les plus failbles.session .pleniere.lgerie.2001.P107.

المطلب 1: الفقـر:

عرف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الفقر على أنه حالة أفراد أو حالة جماعة أفراد ،تعرف نقصا في الموارد المتوفرة،وتدنيا في المكانة الاجتماعية،والإقصاء من نمط الحياة ماديا وثقافيا[1]،ولذلك نجد أن مؤشر التنمية البشرية في الجزائر قد عرف ارتفاعا مستمر منذ سنة 1990،حيث سجل في هذه السنة قيمة 0,649 مما يدل على وجود تنمية متوسطة واستمرت هذه القيمة في الارتفاع التدريجي الى غاية سنة 2000 لتسجل 0,722 بمعدل متوسط.[2]الجدول01 يوضح مؤشر الفقر حسب المناطق 2000:

المنطقة	عدد البلديات الفئة 01	عدد البلديات الفئة 02	عدد البلديات الفئة 03	مجموع البلديات
شمال وسط	39	47	355	441
شمال غرب	22	34	220	176
شمال شرق	13	39	154	206
هضاب عليا وسط	35	28	44	107
هضاب عليا غرب	21	24	69	114
هضاب عليا شرق	29	37	166	233
جنوب غرب	7	8	36	51
شرق شرق	11	27	75	133
المجموع	177	244	1119	1541

المصدر: إحصائية الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية لسنة 2000

و تنقسم هذه الفئات الى:

* الفئة(01):تخص البلديات ذات وضعية سيئة.

*الفئة(02):تخص البلديات ذات وضعية متوسط.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،**تقرير التنمية البشرية من 2003-2008**،الجزائر،2008 ،ص04.

2- نسرين إيناس بن عصمان،"**مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري**"،(مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2009)،ص05.

* الفئة(03):تخص البلديات ذات وضعية حسنة.

يتضح من خلال هذه المعطيات أن التوزيع الجغرافي للبلديات يلعب دورا هام في تحديد المناطق الى فئات ثلاث بمستويات من الفقر سيئة ،متوسطة وحسنة مما يطرح إشكالية حول سبب هذا التباين ،مما يسمح هذا للسلطات العليا بإعادة الاعتبار في رسم سياسات إجتماعية لمكافحة الفقر بفاعلية ودقة وشمولية.[1]

وحسب تصنيفات برنامج الامم المتحدة الانمائي تحسن مؤشر الفقر في الجزائر بين 2003 و 2005 ،ثم وصل سنة 2008 الى 0,778 بنسبة زيادة تقدر بـ13 بالمئة ، أشار التقرير السنوي الذي أصدره المجلس الوطني لاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية حول التنمية البشرية في الجزائر لسنة 2005 هو أن الفقر في الجزائر تراجع بين 1995 بين 2005 من 25,23 بالمئة الى 16,60 بالمئة،كما أن عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الغذائي انخفض حسب المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي[2]،أكدت الأمم المتحدة أن الجزائر حققت أشواطا كبيرة في القضاء على مشكلة الفقر بداية من سنة 2000 الى غاية 2013 ،حيث اشترطت الأمم المتحدة على كافة دول العالم تحقيق نسبة 5 بالمئة في التقليص من حدة الفقر في العالم بحلول عام 2015 ،والجزائر حققت هذه النسبة مع حلول 2010 ،في العهدتين اللتان اعتلاء فيهما عبد العزيز بوتفليقة منصب رئيس الجمهورية مابين 2000 و2010.[3].

إن الملاحظ من خلال هذه الإحصائيات أن مشكلة الفقر بدأت تنخفض وتيرتها مطلع سنة 2000 وهذا نظرا للجهود التي انتهجتها الحكومة في شكل سياسات وبرامج إجتماعية ،وهذا لتحسين معيشة السكان،إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فجوات على مستوى صنع السياسة الاجتماعية للقضاء على الفقر بالجزائر.

وإحتلت الجزائر حسب تقرير التنمية البشرية لسنة 2011 لبرنامج الأمم المتحدة المرتبة 96 من بين 198 دولة،بمعدل تنمية بشرية 0.554،بعد ما كانت تحتل المرتبة 108 سنة 2002 بمعدل 0.704[4]،مما يدل هذا على وجود تحسن في مستوى التنمية البشرية بالجزائر.

1- سامية ربوح،"تقييم لاهم الدراسات الوطنية حول الفقر"،**مجلة الدراسات الاجتماعية**،جامعة الشلف، العدد14،الجزائر،2014، ص147.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،**تقرير التنمية البشرية 2005**،الجزائر،2005،ص11.

3- سوسن مربيعي،"**التنمية البشرية في الجزائرالواقع والافاق**"،(مذكرة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قسنطينة،2013)،ص130.

4- فطيمة حاجي،"**إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية 2005–2014**"،(أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،2014)،ص104.

ويمكن القول أن ظاهرة الفقر من أبرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتشر في المجتمعات البشرية بصفة عامة،وتشكل مكافحة الفقر في الجزائر محاولة لإيجاد سبل لمواجهته و التقليل منه،لرفع مستوى الفقير،

وكذا الوقوف على مواطن الضعف والنهوض به إلى الرقي ومستوى معيشي ملائم إلى حد الكفاية[1]، ويبقى ذلك مرهون بالبرامج التي تتبعها السلطة الجزائرية في ذلك، للحد من أثار هذه المشكلة الاجتماعية،كما أن حد الكفاية لم يحقق الرفاه للفقير.

المطلب2: تشرد الاطفال :

حسب دراسة لمخبر الوقاية التابع لجامعة الجزائر سنة 1998،تم الإعلان عن نتائجها خلال مؤتمر الأسرة والتربية بين التواصل والقطيعة ،التي كشفت عن تراجع القيم الاجتماعية والأخلاقية التي كانت معروفة لدى الأسرة والمجتمع الجزائري،بسبب تخلي بعض الأطراف عن أداء مهامها في التكفل بالتربية والتوجيه،والسبب يعود الى الفقر الذي أصبحت تعيشه الأسرة الجزائرية ،والذي ألقى بظلاله على الطفل ومن أسباب انحراف الاطفال هو التفكك الاسري.

وتشير إحصائيات الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي الى زيادة حجم أفات الأطفال، كالتسول بنسبة 9.13% والعنف بنسبة 5.2%والجنوح بنسبة 2.9 %[2].

كما كشفت دراسة سنة 2008 حول تشغيل الاطفال في الجزائر قامت بها الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث عن تواجد مليون طفل عامل في الجزائر ويزيد هذا العدد ب300 ألف طفل في العطل والمناسبات .

كما تؤدي المعاناة للكثير من الأسر الجزائرية ونظرا للظروف الاقتصادية السيئة ووجود مشكلات اسرية كالطلاق مثلا الى دفع ابنائهم نحو التسرب المدرسي لتسول والتحايل وبتالي وقوعهم في ارتكاب الجريمة وممارسة السلوكات المنحرفة كبيع المخدرات والدعارة...الخ[3].

وحسب دراسة لمركز الإعلام بحقوق المرأة والاطفال لسنة 2008 أن العنف العائلي ضد الاطفال المراهقين يزداد بشكل رهيب أي 26 من أصل 100 مراهق سنويا مصرح به ومثبت طبيا وغالبا مايكون من طرف

1- فريدكورتل،"الفقر:مسبباته،آثاره وسبل الحد منه،حالة الجزائر"،**مجلة الاقتصاد و المناجمنت**،جامعة ورقلة،العدد الثاني ،2003،ص12.

2-حاج قويدر قورين،"ظاهرة الفقر في الجزائر و أثارها على النسيج الاجتماعي"،**مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية**،جامعة الشلف(الجزائر)،العدد الثاني عشر،2014،ص23.

3- صالح فيلالي،"واقع السياسة الاجتماعية للطفولة في الجزائر-التشريعات والمشكلات"،**مجلة علوم الإنسان والمجتمع**،جامعة الجزائر،العدد الأول،2012،ص18.

الأب أو الاخ بدرجة أولى[1]،فالطفل كمخلوق بشري ضعيف له الحقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على صيانتها وضمان تمتع الطفل بها[2]،ولعل من العدل أن نقول دون حذر إن نتائج هذه الظاهرة وأسبابها خطيرة،وخطيرة بالفعل ،ولها تأثير كبير على المجتمع ككل وتبقى السياسات المعدة لهذه الظاهرة الوسيلة الانسب للحكومة الجزائرية للقضاء عليها.

المطلب 3: العنف ضد المرأة وتهميش المعاقين

أ- العنف ضد المرأة:

بداية يقصد بالعنف ضد المرأة،كل ما يؤدي الى ضرر يمسها ماديا أو معنويا أو نفسيا أو جسدي أو لفظيا ،وشتى أنواع الاهانة لها من قبل الرجل ونظرته لها نظرة دونية،وإجبارها على زوج لا تريده أو أخذ مالها أو التميز في معاملته لها ...ألخ.[3]

وهو أيضا كل عنف أسري أو اجتماعي مؤذي للمرأة كالمضايقات أو الاغتصاب أو الاكراه أو الاهانة لها[4].

وعرفه الاعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة (1993)على أنه فعل عنيف يترتب عليه معاناة أو أذى للمرأة سواء كان من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك حالات التهديد والحرمان[5].

وتجلت هذه الافة في الجزائر وأخذت أبعادا كبيرة ،فالمشاكل الزوجية أو أثار الامية أو تعاطي المخدرات لبعض الازواج والاباء كانت وراء تفاقمها،وكشف تحقيق للوزراة المنتدبة المكلفة بالاسرة وقضايا المرأة أجري سنة 2002 على عينة من 2000 إمرأة ،من 2000 عائلة ،يتراوح سنهن بين 19 الى 64 سنة الى الوصول الى النتائج التالية:

- النساء أكثر عرضة للعنف في الوسط الاسري.
- العنف أكثر إنتشارا بين الأزواج،بمعدل إمرأة واحدة من بين 10 نساء جزائريات يتعرضن للعنف الجسدي خاصة من قبل الزوج.
- هناك 16 % من النساءالمطلقات والأرامل يتعرضن إلى الاهانة داخل أسرهن .

1- زينب حميدة بقادة،"**المشكلات المطروحة في واقع الاسرة الجزائرية واتعكاسها على جنوح الابناء**"،(مداخلة في:الملتقى الوطني حول الاتصال وجودة الحياة في الاسرة،كلية العلوم الاجتماعية،جامعة ورقلة،10/09 أفريل 2013،ص14.

2-إيمان حايف إغيل،**معرفة حقوق النساء والاطفال في الجزائر**،الجزائر،مركزالاعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة،2008،ص39.

3- عبد الحميد إسماعيل الانصاري،"العنف ضد المرأة متى نتخلص من هذا الارث،" ،**مجلة العربي**، الكويت ،جانفي 2004،ص26.

4- مديحة عبادة،خالد ابو دوح،**العنف ضد المرأة**،القاهرة(مصر)،دار الفجر للنشر والتوزيع،2008،ص19.

5- غيدا عناني،**العنف ضد المرأة من النظري الى التطبيق**،بيروت(لبنان)،منظمة كفى عنف وأستغلال،2007،ص3.

كلما ارتفع مستوى تعليم النساء،نقص مستوى العنف الذي يتعرضن له.[1]

وحسب دراسة لمركز الاعلام لحقوق المرأة والطفل بالجزائر مابين 2007 و2008 أن ما يقارب 11.6 مليون إمرأة يصرحن أنهن تعرضن لعنف جسدي من طرف أفراد عائلتهن.

الشابات (18–34 سنة)،والعازبات يتعرضن لهذا العنف الجسدي بدرجة أقل من المتزوجات[2].

وحسب برنامج وزارة التضامن الوطني لسنة 2015 ،فقد سجلت مراكز الاصغاء التابعة للوزارة سنة 2014 أكثر من 200 إمرأة تعرضت للعنف[3]،تعتبر هذه الارقام مؤشرا خطير لهذه الظاهرة.حيث بات على كل الفواعل والمستويات(المركزية والمحلية)وضع وتطوير جهودهم للتقليل منها.

ب– تهميش المعاقين:

لفهم طبيعة هذه المشكلة نذهب أولى الى معرفة الاعاقة ،فيعرف جليل وديع شكور على انها تعني عدم إمكانية القيام بنشاط ما ،كالنشاط الحركي ،عقلي،أو عدم الاحساس ببعض المشاعر،فينتج عن ذلك أنواعا من الاعاقة أنواعا من الاعاقة الاجتماعية ،الاعاقة الاخلاقية،الاعاقة النفسية،الاعاقة الثقافية،الاعاقة الاقتصادية،إعاقة إتصالية بالأخرين...[4].

أما المنظمة العربية للتربية والعلوم فقد عرفتها سنة 1982،على أنها تحد من مقدرة الفرد عن القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الاساسية لحياتها اليومية،من سبيل العناية بالنفس،أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاعتيادية،وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية[5].

وعرفت كذلك منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي سنة 1955،المعوق بأنه كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه،نقصا فعليا ونتيجة لعاهة جسمية أو عقلية.

وقد عرف المشرع الجزائري المعاق طبقا للمادة 02 من قانون 09/02 بأنه كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات

1–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الوزارة المنتدبة المكلفة بالاسرة وقضايا المرأة،**الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة،الجزائر**،2003،ص59.

2–إيمان حايف إغيل،مرجع سابق،ص40.

3–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة،**السياسات الحكومية في مجال التضامن الوطني،الجزائر**،أوت 2015،ص06.

4–جليل وديع شكور،**معاقون لكن عظماء"دراسة توثيقية"**،لبنان،الدار العربية للعلوم،1995،ص13.

5– أحمد مسعودان،"**رعاية المعوقين وأهداف سياسية إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية**"(أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة قسنطينة،2006)،ص39.

أولية في حياته اليومية والشخصية الاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية.[1]

من خلال هذا التعاريف يتضح لنا بأن الاعاقة هي عدم التمكن من ممارسة الدور،سواء تعلق ذلك بالحركة أو التصال بالاخرين ،أو عدم تمكن العقل من أداء وظائفه،ونيجة لهذه الحالة(الاعاقة) ومع وجود حرمان وإقصاء إجتماعي نكون أمام مشكلة إجتماعية لها أثار سلبية على المعاق بدرجة أولى والمجتمع بدرجة ثانية،ووصل عدد المعاقين سنة 2014 بالجزائر الى 3 مليون معاق على إختلاف أنواع الاعاقة،أي ما يقارب عشر العدد الاجمالي للسكان،ومشكلت المعاقين إحدى أهم وأبرز المشكلات التي تواجه الدولة،سيما وأن هذه الفئة يزداد عددها بإستمرار جراء أسباب وعوامل متعددة(وراثية ومكتسبة)، فمثلا حسب إحصائية لمديرية النشاط الاجتماعي لولاية سطيف بمفردها بتاريخ 2008/03/13 فإن عدد المعاقين بها 31335 معاق[2]،ويحتاج عدد كهذا الى جهود محلية في إطار الرعاية لهم ومحاولة إدماجهم إجتماعيا للوصول الى أفضل عيش لهم.

جدول 02: يوضح تعداد المعاقين حسب نوع الاعاقة في الجزائر ما بين(2010-2014)

السنة	التعداد العام (المجموع)	نوع الاعاقة				
		حركية	عقلية	بصرية	سمعية	متعدد الاعاقة
2010	714.025	261.752	271.808	95.364	46.036	39.065
2011	761.408	280.055	291.861	103.833	47.397	38.262
2012	802.396	296.772	306.311	108.618	49.560	41.135
2013	811.295	300.317	310.532	109.644	49.434	41.368
2014	862.741	325.710	338.366	112.910	53.789	31.886

المصدر: من إعداد الطالب وفق إحصائيات وزارة التضامن الوطني لسنة 2015.

فمن خلال ما عرضنا من محتويات لطبيعة المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالفئات المحرومة بالجزائر ،وكذا الاحصائيات حول وضع هذه الشريحة يمكن القول وفي ظل توجه الدولة الجزائرية نحو الانفتاح الذي انتهجته

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 02-09،المؤرخ في 2002/05/08 ،يتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم،**الجريدة الرسمية**،العدد رقم 34،الصادرة في 2002/05/14.

2- العمري عيسات،مسائل الاعاقة والمعوقين في الجزائر-مقاربة تحليلية،**مجلة العلوم الاجتماعية**،جامعة تلمسان،العدد 19،2014/12/168،ص7.

منذ مطلع التسعينيات،أن المشكلة الاجتماعية ليست محصورة في البطالة و الامية والسكن كما هو سائد عند الكثير من الباحثين،

وإنما ظهرت قضايا إجتماعية ومشكلات أخرى تتعلق بفئات هشة محرومة لم تلقى الاهتمام المناسب قبل سياسة الانفتاح السياسي و الاقتصادي الذي تبنتها الحكومة الجزائرية.

ومع موجة التحولات الجديد التي ظهرت على مستوى أدبيات السياسة الاجتماعية التي تنادي برفاه الفئات الضعيفة (الفقراء،المرأة،الطفولة،والمعوقين ...)من المجتمع ،بات من الضروري كما يرى الكثير من الباحثين في حقل السياسة العامة شراكة هؤلاء في التنمية الوطنية والمحلية.

وحسب تقرير السنوي 2015 المتعلق بالتنمية البشرية في سنة 2014 أن الجزائر تحتل المرتب 83 عالميا،وهذا من خلال المؤشرات التي إعتمد عليها التقرير،كمستوى الفقرو البطالة والتعليم،الحماية الاجتماعية ورفاه الفئات المحرومة من ذوي الاعاقة والطفولة...ألخ.[1].

ويبقى على الجزائر تفعيل سياساتها الاجتماعية للوصول الى مستويات عالية في التنمية البشرية ،وهذا يتجلى من خلال الأطر التشريعية والمرجعية التي تعتمد عليها في صناعة هذه السياسات وكذا الاليات المستعملة للتنفيذها.

المبحث الثاني: مرجعية السياسة الاجتماعية في الجزائر.

بعدما حددنا طبيعة المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالفئات الهشة في المجتمع الجزائر،يبقى على عاتق المسؤولين في السلطة الجزائرية فحص وتقييم بدائل علها تقضي أو تخفف من تفاقم هذه المشكلات، ولا يمكن القيام بهذا الدور ما لم يوجد إطار مرجعي يبين كيفية إختيار الحل المناسب(السياسة الاجتماعية الأفضل) وتنفيذه و إعطاه الصفة القانونية (الشرعية) في جميع مستويات الجهاز الاداري،حيث تتحكم الأيديولوجية في صناع السياسة والقرار كونها تعبر عن مجموع القيم والمعتقدات المترابطة التي تسهم في تصور المحيط العام، فالماركسية أيديولوجية والليبرالية كذلك،وهي تقود معتنقيها إلى جعلها إطار لقراراتهم،من أجل تجسيد مقومات و أفكارهم الأيديولوجية[2]،فلا يمكن أن نتصور وجود سياسة إجتماعية من دون توجه أو أيديولوجية تعبر عنها.

إذن تستند السياسة الاجتماعية لاي سلطة في العالم الى مرجعية(شرائع سماوية،مواثيق العمل السياسي والوطني،القوانين والتشريعات،الدستور،التراث الثقافي ...) ترتكز عليها ويقوم عليها كيانها[3].

1- برنامج الأمم المتحدة الانمائي،تقرير التنمية البشرية لسنة 2015: **www.UNDP.ORG** متصفح يوم:2016/02/16.

2- جيمس أندرسون،المرجع السابق،ص 30.

3- محمد يوسف محمد السيد،مرجع سابق،ص19.

وتعتمد السياسة الاجتماعية في الجزائر على مرجعية تتكون من أربع مكونات وهي كالتالي:

المطلب 01: الدستور

هو أهم وثيقة في الحياة السياسية للمجتمع وفي بنيان الدولة،وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام وشكل الحكم في الدولة،ولكل دولة دستور سواء كان مكتوب أو غير مكتوب،وتمتاز بعض الدساتير بالمرونة وإمكانية تعديله بقانون تصدره السلطات التشريعية أو التنفيذية في الدولة ويتطلب تعديله استفتاء من الشعب أو إجماع مجلس النواب،كما يبين الدستور هيئات الدولة وسلطاتها ووظائفها ،واختصاصاتها فيما بينها ثم علاقتها مع المواطنين،ويبين كذلك الدستور حقوق وواجبات المواطنين،وهو ضمانة لحريات الأفراد وحقوق الجماعات...[1] ،نركز في هذا التعريف على حقوق المواطن الجزائري الذي عبر عنه دستور لسنة 2015 المعدل حسب دباجته"يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات ،أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية،والقدرةعلى تحقيق العدالة الاجتماعية،وضمان الحرية لكل فرد ،في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية...".

وقد أعطى هذا الدستور حسب المادة 32 منه فيما يخص الحقوق والحريات " الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة"،وحسب المادة 34 كذلك نصت " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان،ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة،والمعاملة القاسية أو لا إنسانية أو المهنية يقمعها القانون"،كما نصت المادة 39 في هذا الإطار"لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،وحرمة شرفه،ويحميها القانون"[2].

أما فيما يتعلق بحقوق الطفل فقد نصت المادة 58 من هذا الدستور"تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أومجهولي النسب،ويقمع القانون العنف ضد الأطفال" أما فيما يتعلق بالمعوقين في النص سالف الذكر على أن" تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين،و إدماجهم في الحياة الاجتماعية"،أما بخصوص الفقراء فقد جاء في المادة 59 من هذا الدستور "ظروف معيشة المواطنيين الذين لم يبلغوا سن العمل،والذين لا يستطيعون القيام به،والذين عجزوا عنه نهائيا،مضمونة"[3].

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06/03/2016،يتضمن التعديل الدستوري،**الجريدة الرسمية**،العدد 14،الصادر بتاريخ 2016/03/07.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

كفل دستور الجزائر 2015 حقوق كل مواطن،كما كرس حقوق الفئات الضعيفة من المعوزين ،الاطفال،المرأة والفئات الخاصة من المعوقين،وأشار الى أن القانون يرد كل إعتداد أو عنف يمس هذه الشريحة من المجتمع،وعلى العموم يستمد دستور الجزائر 2015 الكثير من المحاور في إطار مضامين بنود التعاون الدولي خاصة تلك المواثيق والعهود التي تتعلق بحماية الكيانات الضعيفة وترقيتها،كما أن الشيئ المكتوب بهذا الدستور قد يختلف على الواقع.

المطلب 02: الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

مع صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ونظرا لتنامي دور العديد من المنظمات الدولية الناشطة في مجال الحقوق الاجتماعية والدفاع على مكونات الطبقات المحرومة،أبرمت الجزائر الكثير من المواثيق والبرتوكلات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للفئات المحتاجة في المجتمع وحمايتها من الاقصاء و الحرمان الاجتماعي.

بداية صادقت الجزائر خلال حرب التحرير 1960 ممثلة من الحكومة المؤقتة على مختلف اتفاقيات جنيف المتعلقة بحقوق الانسان وكرامته،كإتفاقية حماية المدنيين وقت الحرب وغيرها،وأعلنت الجزائر غداة الاستقلال انضمامها الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان،بمقتضى المادة 11 من دستور 1963،أبدت الجزائر تريضا قبل الانضمام الى مختلف الاتفاقيات الاخرى ،خاصة المرتبطة منها بتوجه ايديولوجي،إذ لم تضم الجزائر الى العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بعد دخولها عهد الانفتاح و التعدية السياسية في ماي 1989 بتأخر قدره 23 سنة،وجاء كذلك في بداية فترة التعددية المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 1992،[1]كما صادقت الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 08 جويلية 2003.[2] ،وتستند السلطة الجزائرية الى بنود هذه الاتفاقيات لاجل تحقيق رفاه لهذه الفئة وتنشئتها اجتماعيا ومكافحة شتى مظاهر التشرد والعمالة والاستغلال لهم.

1-وحيدة بورغدة،"**حقوق الانسان وإشكالية العلاقة الجدلية بن الحكم الراشد والتنمية الانسانية**"،(رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الاعلام والعلوم السياسية،جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2008)، ص 123-124.

2- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان حمايتها،**قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلق بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر**،الجزائر،2014،ص06.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 2004(2).والتوقيع على برتوكلات حقوق المرأة في افريقيا في 29 ديسمبر 2003.[1]

يذهب محتوى هذه المواثيق الى حتمية مفادها تحقيق الكرامة للمرأة وإزالة مظاهر التميز لها والتعسف والعنف،وتخضع الجزائر الى الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات التي تمكن المرأة حال تطبيق ذلك من كونها عنصرا فعالا ووسيلة دعم ومساهمة في بناء الدولة والمجتمع[2].و أبدت الجزائر بعض التحفظات في مواد معينة تتعلق بأحكام ورادة في قانون الأسرة والتي تتعارض مع الخصوصية الدينية للمجتمع الجزائري.

وقعت الجزائر على اتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة في 12 ماي2009.تذهب هذه الاتفاقية الى إلزام الجزائر الى دمج المعوق اجتماعيا وتقديم له المساعدة جنبا الى جنب مع زملائه العاديين ،أي ضرورة رعايتهم والعمل على توفير أشكال الحياة اليومية التي تقترب قدر الامكان من الظروف العادية للمجتمع الى جانب تقديم الخدمات الشاملة أكثر من الخدمات المنفصلة.[3].

إضافة الى التأهيل الشامل الذي يضمن تنمية ما لدى هذه الفئات من قدرات الى أقصى حد ممكن ليصبحوا قادرين على قضاء حاجاتهم بإستقلالية ،واكتساب مهارات العمل اللازمة لكسب العيش،ويصبحوا بذلك قوى عاملة تعمل على تقدم المجتمع،دون أن يكونوا عالة على الاخرين[4]،وهنا يكمن دورهم في المشاركة في ركب قطار التنمية الذي تنادي به الجزائر منذ سياسات الانفتاح التي باشرت بها .

ويبقى تنفيذ بنود كل هذه الاتفاقيات على عاتق صناع السياسة الاجتماعية والناشطين في الفضاء غير رسمي من الروابط واللجان والجمعيات التي تدافع على الفئات الضعيفة من الفقراء،الاطفال،المرأة والمعاقين،كما ستلعب النصوص القانونية والتشريعات الوطنية دورا في تكريس محتويات هذه الاتفاقيات بما يضمن تحقيق الرفاهية لهذه الفئات وإزاحة مظاهر الحرمان بإشكاله.

ب – التشريعات والقوانين الوطنية:

يعتمد متخذوا السياسة الاجتماعية على نصوص قانونية تتعلق بحماية جميع التركيبات الاجتماعية الضعيفة من الظلم الاجتماعي محليا ووطنيا،وتستفيد العائلات الفقيرة من مساعدات تشرف عليها الجماعات

---

1 –اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان حمايتها،مرجع سابق،ص7.

2– سرور طالبي،"**حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الانسان**"،(رسالة ماجستير غير منشورة،كليةالحقوق،جامعة الجزائر،2000)،ص5.

3– ربيع عبد الرؤوف،طارق عبد الرؤوف،**رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة**،القاهرة (مصر)،الدار العالمية للنشر والتوزيع،2006،ص75.

4– عصام حسين،**التربية الخاصة للاطفال غير العاديين**،القاهرة(مصر)،دار الصحوة للطبع والنشر،2009،ص6.

المحلية وكذا المديريات التنفيذية على المستوى المحلي ،كمنحة التمدرس وقفة رمضان وقوافل المساعدات لسكان المناطق النائية إضافة الى السياسات التي انتهجتها الجزائر في القضاء على البطالة و السكن الهش ...الخ.فصيغ هذه التشريعات العديدة(قوانين العمل،الضمان الاجتماعي،التقاعد،منح السكن الاجتماعي ..) التي سنتها الحكومة الجزائرية تهدف الى القضاء على كل صور الإقصاء الذي يحرم المقصى من العمل ومن الرفاه ومن المشاركة في الحياة العامة ومن الإحساس بأنه جزء من المجتمع[1]،أما بخصوص التشريعات المتعلقة بالمرأة فقد وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين المتعلقة بحماية المرأة وكفالتها وتأهيلها إجتماعيا،ومن أمثلة ذلك المرسوم الرئاسي رقم 08 –426 المؤرخ في 2008، يتضمن تجسيد الجزائر للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10 – 96 المؤرخ في 2010،الذي يحدد قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب،وتقديم لهن الرعاية الاجتماعية اللازمة بما يحافظ على كرامتهن،لأن المرأة كما بينت بعض الدراسات الحديثة قوة مساهمتها في الحياة الاسرية وخاصة الاقتصادية و أصبحت تساهم شكل أساسي في عملية صنع القرار داخل الاسرة في كافة القضايا المتعلقة بحياتها الشخصية والأسرية والزوجية[2].

فعلى العموم منح المشرع الجزائري أهلية قانونية كاملة للمرأة في الشؤون المدنية كما منحها سبل ممارسة تلك الاهلية،فتكون بذلك قد ضمنت الحقوق المدنية والاجتماعية[3]،أما بخصوص تحقيق رفاه الطفل وإزالة الحرمان عليه فقد نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 03–242 المؤرخ في 2003 المتعلق بالميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،والذي تنص عليه المادة(02) "..يجب حماية لأطفال من العوامل الاجتماعية والاقتصادية الحرجة،ومحاولة توفير السعادة والحب والتفاهم لهؤلاء[4]، كون الطفل يشغل مكانة فريدة ومتميزة في المجتمع الإفريقي حديثا،كذلك المرسوم التنفيذي رقم 165–12 المؤرخ سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،فما نصت عليه هذه التشريعات كلها تهدف الى المحافظة على الطفل وضمان حقوقه ،

1- نادية حصرورية،مرجع سابق،ص34.

2- حمزة نش،**الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية**،(رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم السياسية والاعلام،جامعة الجزائر،2012)،ص100.

3- سرور طالبي،**حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقية حقوق الانسان**،(رسالة ماجستير غير منشورة،كليةالحقوق،جامعة الجزائر،2000)،ص4.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم الرئاسي رقم 03-242،المؤرخ في 08 يوليو 2003،يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وفاعليته،**الجريدة الرسمية**،العدد رقم 41،الصادرة بتاريخ2003/06/09.

وفيما يتعلق بفئة المعوقين فقد وضعت الجزائر جملة من التشريعات القانونية، فالمرسوم رئاسي رقم 09 – 188 المؤرخ سنة 2009 ، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خير شاهد على إهتمام السلطة في الجزائر بحقوق هذه الفئة،وقد جاء في **ديباجة** هذا المرسوم أهمية إدماج قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجات التنمية المستدامة،مع عدم التمييز ضد أي شخص على أساس الاعاقة ،وتعزيز حقوقهم بما يحقق لهم الادماج الاجتماعي والسماح لهم بالمساهمة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص[1].

إحتوت ديباجة هذا المرسوم على مضمون سياسة رعاية المعوقين الرامية الى إدماجهم وتأهيلهم في الوسط الاجتماعي،وبالتالي مساهمتهم في المجالات الحيوية مع الاشخاص العاديين في إطار تكافؤ الفرص.

كما أكد هذا المرسوم حسب المادة 12 منه أن الاشخاص ذوي الاعاقة متمتعين بالاهلية القانونية على قدم المساواة مع الاخرين في جميع مجالات الحياة،وتضمن الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حقوق هؤلاء وعدم حرمانهم بشكل تعسفي من ممتلكاتهم[2].

وتتجسّد ميدانيا من خلال التطبيق الفعلي لهذه السياسة من قبل وزارة التضامن الوطني وآلأسرة وقضايا المرأة بإشراك كافة الأطراف والفواعل في ذلك ، إبتداءا من الوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها والحد من انعكاساتها، إلى غاية التكفّل التربوي والمهني والإجتماعي والصحي[3].

فإن تحقيق هذا يؤدي الى تكييف المعوق مع واقعه الاجتماعي،واستثمار قدراته الباقية لاستعادة أدائه لوظائفه الاجتماعية[4].

ومن صلاحيات هذه الوزارة تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني و الإجتماعي في مجال حماية المعوقيين و ترقيتهم[5].

إن الهدف الأساس وراء تنوع النصوص القانونية وتجددها في كل مرة،هو وجود رغبة لدى صانع السياسة الاجتماعية في الجزائر في تحسين الحياة الاجتماعية للفئات المحرومة ،بما يدعم هؤلاء للمشاركة في ترقية

1–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم الرئاسي رقم 09–188،المؤرخ في 12 مايو2009 ،يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،**الجريدة الرسمية**،العدد رقم 33،الصادرة بتاريخ 09 31مايو 2009.

2– المرجع نفسه،ص9.

3– محمد مصطفاوي،"**الأشخاص المعاقين والتكفل بهم**"،(تقرير تربص غير منشور،السنة الثانية،مقياس الدولة واقتصاد السوق، المدرسة العليا للادارة، الجزائر،2015)،ص7.

4– إقبال ابراهيم مخلوف،**الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين**،مصر،المكتب الجامعي الحديث،2003،ص134.

5– زارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة. **Www.msnfcf.gov.dz** متصفح بتاريخ 2015/04/12 .

الوضع العام وتحقيق الحياة السعيدة التي يسودها التعايش والامن،وقد استمدت هذه القوانين الكثير من القيم الاخلاقية من مبادئ الشرعية الاسلامية ،ونظر لها متخذ السياسة الاجتماعية على أنها مرجع ودعامة قوية في تحقيق مظاهر التكافل الاجتماعي والقضاء على الحرمان والبؤس الاجتماعيين.

المطلب 03: مبادئ الشريعة الاسلامية:

لم يكتفي صناع السياسة الاجتماعية في الجزائر لعلاج المشكلات الاجتماعية المتعددة ببنود المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بل تجاوزوا ذلك الى الاستناد الى الاحكام والمبادئ الاسلامية الواردة في الكتاب والسنة المطهرة،لان الإسلام دين التكافل الاجتماعي ومنهج العدالة الاجتماعية،وقد جعلت الشريعة الاسلامية حلولا للآفات الاجتماعية التي تصيب فقراء المجتمع، فالزكاة إحدى الفروض الدينية و الاركان الخمسة للاسلام لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[1]،ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم" بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ،وإقام الصلاة،وإيتاء الزكاة،وصوم رمضان،وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيل"[2]وقد فرضت على المسلم يؤديها امتثالا لأمر الله تعالى،ولها من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتنموية ما يجعلها ذات أهمية كبرى في وقتنا الحالي وفي كل المجتمعات الاسلامية .

إذ أن مسؤولية محاربة الفقر مسؤولية المجتمع ككل بما فيه من أفراد ومؤسسات وتؤدي الزكاة دورا هاما في معالجة الفقر ،وذلك لخصوصية أن الزكاة تقدم للفقراء في المقام الاول وتذهب الى أكثر فئات المجتمع ضعفا ولسد حاجياتهم،فالزكاة من أفضل أنواع العلاج لهذه الظاهرة[3].

ولهذا فقد باشرت الجزائر سنة 2003 بتأسيس صندوق الزكاة كمؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد[4]،وقد وضعت الجزائر مع بداية الكثير من النصوص التنظيمية التي توضح كيفية إستغلال المبالغ المحصلة وكيفية توزيعها على العائلات الفقيرة وفق طرق منظمة،وجزء منها يدعم به المشاريع التنموية،كل هذا بما يضمن الوصول الى أهم هدف وهو القضاء على الفقر ،وتوفير للفقراء العيش الكريم[5]،وتعمل الزكاة

1- **أية كريمة**،سورة التوبة،ص110.

2- محمد بن إسماعيل البخاري،مرجع سابق،ص185.

3- وهاب نعمون،"**دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة**"،(مداخلة في: لملتقى الدولي حول التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قالمة،أيام 03-2012/12/04،ص213.

4-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف :.www.marw.dz متصفح بتاريخ 2016/04/10.

5-فطيمة حاجي،مرجع سابق،ص234.

بصفة عامة على حل المشكلات الاجتماعية من خلال التقليل من الفقر و مظاهر الحرمان وتطوير الاستثمار الاقتصاد الكلي للدولة[1].

ألقت الجزائر مسؤولية تكريس سياسة صندوق الزكاة على عاتق الجهات الرسمية المركزية والمحلية وأطياف المجتمع المحلي لإنجاح هذه السياسة وتحقيق مستويات عالية من الرفاه والكرامة الاجتماعية،

بإعتبار أن هذه الآلية هي جزء من عقيدة المواطن الجزائري وتوجهه الديني ،وهي وسيلة تستعملها الحكومة لتحصيل أموال المزكين ومن ثم يتحقق سد حاجيات مستحقيها من الأسر الفقيرة.

وبخصوص حماية المرأة من العنف، فيستند صانع السياسة الاجتماعية في الجزائر الى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المطهرة ،وإعتنى الاسلام بالمرأة وحث على إكرامها إما أم أو زوجة أو إبنة،كما جمع بين المرأة والرجل تحت مظلة الشرع،في أجواء تسودها المودة والرحمة والمحبة،والتعدي على المرأة أمر منهي عنه شرعا ،بدءا بالذم والقدح والتحقير،ومرورا بالضرب والاعتداء البدني وتشويه أو القتل[2]،وجاءت النصوص الشرعية بخصوص حسن المعاشرة بالمعروف ،لقوله تعالى" وعاشروهن بالمعروف"[3].ومن السنة لقوله صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لاهله،وأنا خيركم لأهلي"[4].

فكرامة المرأة في الإسلام مصانة ومحفوظة وخير دليل قانون الاسرة الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والذي يعتبر نموجا إسلاميا للحفاظ على المرأة في الوسط الاجتماعي.

وبخصوص حقوق الطفل وحمايته من الاهمال والتشرد،فقد أعطى الاسلام للطفل منذ هو جنين حقوق جسدية ونفسية وتربوية بأفضل صور كالرعاية والحماية والحضانة وكذلك الكفالة والنفقة عليه وتوفير الحياة الآمنة والمستقرة له[5].وخير تعبير على هذه الاحكام ما جاء في القوانين الجزائرية(الاسرة،المدني والعقوبات).فالسياسة الاجتماعية الموجهة للطفولة في الجزائر ترتكز على قيم ديننا الحنيف إضافة الى بنود الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وهذا لكون أن الطفل هو جزء من عملية برمجة وتخطيط وتنفيذ هذه السياسة.[6]

1-بومدين بوكليخة،**الاطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري- دراسة ميدانية لهيئة الزكاة بولاية تلمسان**،(رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان،2013)،ص229.

2- سناء حسن هدلة،النظريات الفلسفية حول العنف ضد المرأة في المنظور الإسلامي،**مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات**،دمشق(سوريا)،العدد الخامس والثلاثون،مارس 2015،ص183

3- **أية كريمة**،سورة النساء19.

4- محمد بن إسماعيل البخاري،مرجع سابق،ص77.

5- حسن خالد السندي،عناية الشريعة الاسلامية بحقوق الطفل،**مجلة جامعة أم القرى**،مكة المكرمة(السعودية)،العدد44،سبتمبر 2008،ص438.

6- صالح فيلالي ،مرجع سابق،ص25.

وبخصوص إدماج المعوق إجتماعيا ومساعدته فقد نصت مبادئ الشريعة الاسلامية على تقديم العون والتضامن والعطف والمحبة ليشعر هؤلاء أنهم متميزون ولهم مواهب وبالتالي يزيد ذلك من ثقتهم بأنفسهم في العمل البناء والانتاج المثمر[1]،فالحياة الكريمة حق للمعاق ،فلا يجوز الانتقاص منه أو تحقيره أو النفور منه،أو الاعتداء عليه بسبب إعاقته،ففلسفة التشريع الاسلامي تقوم على إحترام الضعفاء من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم على التأهيل في الفضاء الاجتماعي ومشاركتهم في كل شيئ ينفع الصالح العام،إذ أن الخصوصية الاسلامية لمتخدي السياسة الاجتماعية في كل مستوياتها في الجزائر تجعلهم يأخذون بعين الاعتبار هذه المبادئ لتفعيل هذه السياسة بما يخدم هذه الفئة ويجعلها أحد دعائم التنمية.

إن تنوع مرجعية صناعة السياسة الاجتماعية في الجزائر يذهب بنا الى حقيقة مفادها،أن الحكومة الجزائرية منذ بداية انتهاج السياسات الانفتاحية أعطت إهتماما برفاه الفئات الضعيفة لاجل تنميتها وإماطة صور البؤس عليها،لكن لايمكن الاكتفاء بوجود منظومة من التشريعات المتنوعة التي تأخذ في مضومنها أبعاد إنسانية وأخلاقية وإجتماعية لحماية الفقراء من الحرمان والمرأة من العنف والتهميش والطفل من التشرد والمعاق من الاقصاء ،من دون وجود رغبة حقيقة من طرف كل الفواعل الرسمية وغير الرسمية للقضاء على هذه المشكلات الاجتماعية وفق تفعيل مخططات عمل مشتركة بين المستويات المركزية والمحلية للوصول الى الرفاه المنشود والاستثمار الفعلي لهاته الطاقات وبتالي تتحقق أهداف السياسة الاجتماعية المسطرة من طرف الدولة والتي بدأت بوادرها منذ مطلع التسعينيات الى اليوم.

المبحث الثالث: الاتجاهات الجديدة في السياسة الاجتماعية في الجزائر

لقد أنتهجت الجزائر بداية من سنة 2010 ومع البرنامج الخماسي (2010-2015) اتجاهات جديد في صنع السياسة الاجتماعية ،التي لم تتضح معالمها قبل ذلك،(إقتصرت السياسة الاجتماعية في الجزائر سابقا على توفير السكن الاجتماعي ،التعليم ومناصب الشغل بصيغها المتعددة) ،وظهرت هذه الرؤية الجديدة بمسيات عديدة قي أجندة ومخططات أعمال السلطة الجزائرية والتي تندرج ضمن السياسة الاجتماعية التي تهدف الى تحقيق الرفاه للفئات الهشة من المجتمع من جهة ومشاركة هذه الفئة و إستثمارها بما يخدم الشأن العام والمحلي،وقد أطلقت السلطة على هذا التحولات في السياسة الاجتماعية بالتضامن الوطني.

ولانجاز مضمون هذه السياسة،وفهمها نقف على ما تم تنفيذه فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية للقضاء على الفقر،العنف ضد المرأة، تشرد الأطفال وإقصاء المعاقين، وفق الطرح الجديد الذي رفعت شعاره الجزائر.

1- مروان القدومي،حقوق المعاق في الشريعة الاسلامية،**مجلة جامعة النجاح**،نابلس(فلسطين)،العدد 18،مارس 2004،ص92.

المطلب 01: سياسة صندوق الزكاة للقضاء على الفقر:

نشيرقبل التطرق الى هذه السياسة وفي إطار الجهود الرسمية المعتادة للقضاء على الفقر، خصص الجزائر للبرنامج الخماسي 2010-2014 غلاف مالي مقدربـ21.214 مليارد دج و40 في المئة منه لتحسين المعيشة ولاجل تخفيض معدلات الفقر وتحقيق الهدف الانمائي بحلول سنة 2015.[1].

ويحمل البرنامج الخماسي العديد من السياسات الاجتماعية المتعلقة بتوفير مناصب شغل في إطار الشبكة الاجتماعية والعقود ماقبل التشغيل والقرص المصغر ...الخ.

كما تجسد في هذه الفترة 2010-2014 المخطط الاستراتيجي للتنمية الريفية 2004-2015 والذي يحمل شعار"مبدأ تساوي الفرص والقضاء على التهميش"،[2] وهذا للقضاء على الفقر في الارياف وتحقيق التنمية الريفية،وفك العزلة على المناطق النائية وتهئية الاقليم،وفي ظل إقرار الحكومة الجزائرية لهذه البرامج والمخططات الروتينية التي انتهجتها في بداية التسعينيات،نركز في موضوعنا هذا على السياسة الاجتماعية المستحدث، المتمثلة في صندوق الزكاة كإتجاه ونهج جديد تبنته الجزائر لتحسين معيشة الاسر الفقيرة وفق رؤية مختلفة عن السياسات الاجتماعية الاخرى لتصدي لهذه المشكلة،سنحاول عرض طبيعة هذه الالية وكيف فعلت من طرف السلطة و ماهي العائدات التي جنتها من هذا، بإعتبارها أسلوب جديد لتحسين الظروف الحياتية للفقراء.كما قلنا من قبل أن صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتراحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر و الحاجة[3]،ويقوم هذا الاسلوب على هيكل تنظيمي بمستويات متعددة متمثل بداية في:

1 -اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولة من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

1- فطيمة حاجي،مرجع سابق،ص165.

2- المرجع نفس ، ص173.

3- رضوان لسواس،الرزيز لعيوني،"مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر و تنشيط الاستثمار والأموال - مؤسسة الزكاة في الجزائر"، **مجلة رسالة المسجد**،وزارة الشؤون الدينية،(الجزائرية)، عدد خاص بصندوق الزكاة،2005،ص12.

2- اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين ،محاسب اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

3- اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامها الأساسية تختصر في كونها الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة .[1]

4- أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجموع الإيرادات المحصلة من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات[2].

وقامت وزارة الشؤون الدينية بتفعيل هذه السياسة إعلاميا على المستوى المحلي لزيادة الوعي بأهمية الزكاة لأكبر قدر ممكن من فئات المجتمع وذلك بإستغلالها لمختلف الوسائل المحلية من جرائد وإذاعات ،مع قيام أئمة المساجد بالتعريف بهذه السياسة وأهميتها دينيا وإقتصاديا و إجتماعيا.

-**طرق تحصيل أموال الزكاة:** بغية تحصيل وزيادة الحصيلة الزكوية،عمد مسيرور صندوق الزكاة على اتباع بعض الأساليب التي تمتاز بالسهولة والبساطة تمثلت فيما يلي:

1- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،مرجع سابق.

2- نفس المرجع.

أ- الحوالة البريدية: ويمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني ،وتضع عليها إسم المزكي،المبلغ المدفوع ورقم حساب الزكاة للولاية.

ب- الصكوك: ويطلق عليها اسم حوالة الزكاة ،حيث يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية،ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته الى الصناديق،ويمكن أن يساعد الهيئة بأن يرسل نسخة منها إما الى اللجنة القاعدية أو الولائية أوالوطنية.

ج- الصناديق المسجدية:حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على دفع زكاته الى الصناديق،ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما الى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.[1].فتعدد طرق تحصيل أموال الزكاة يدل على إتاحة وتسهيل عملية دفع أموال الزكاة من قبل المواطنين المزكين بهذه الطرق،مع إعطاء للشخص المزكي دورا بارزا حول إمكانية أن يساعد أحد الهيئات الثلاثة بأن يرسل نسخة من الحوال البريدية أو الصكوك أو قسيمة من إمام المسجد وهذا لتسهيل عمليات الاحصاء والحساب

-**عملية توزيع الزكاة:** تصرف الأموال المحصلة من الزكاة كما يلي:

*الحالة الاولى :إذا لم تتجاوز الحصيلة الوطنية 5 مليون توزع كما يلي:

-87.5% توزع للفقراء والمحتاجين.

- 12.5% توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

*الحالة الثاية :إذا تجاوزت الحصيلة الوطنية 5 مليون دج توزع كما يلي:

- 50% توزع للفقراء والمحتاجين.

- 12.5% توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

-37.5% توجه للاستثمار[2].

وهنا يشير هذا المعيار الى إمكانية تجاوز المبلغ المحصلة لاموال الزكاة بـ 5مليون دج، تخصص منه 37.5 في المئة للاستثمار.والذي أعطي له شعار"لا نعطيه ليبقى فقيرا وإنما ليصبح مزكيا"[3]،وهنا يكمن دورصندوق الزكاة في إستفادة الفقراء من قروض دون فائدة للقيام بمشاريع وبرامج حرفية وإنتاجية ليصبحوا من فقراء الى مزكين وهنا يكمن هدف سياسة صندوق الزكاة والذي يندرج ضمن التحولات الجديدة في منظومة السياسة الاجتماعية الجزائرية .

1- وهاب نعمون،مرجع سابق،ص214.

2- فارس مسدود،تجربة صندوق الزكاة لمكافحة الفقر: **www.katakakj-zakat/3301/ppt** متصفح بتاريخ:2016/04/14.

3- وهاب نعمون،المرجع السابق،ص216.

- طبيعة إستفادة الفقير من صندوق الزكاة:

يقدم الصندوق دعما مباشرا للعائلات الفقيرة والتي يعجز فيها رب الأسرة عن أداء عمل أو حرفة،ويكون الدعم بشكل شهري أو ثلاثي أو سنوي ،ولكن قبل استفادت العائلات من الدعم المباشر تقوم اللجان القاعدية لصندوق الزكاة ببعض الإجراءات لدراسة ملفات الفقراء لتحديد نمط الاستفادة ،وهذا بعد ملئ الوثائق الشخصية لهولاء،لتصنيفهم وفق معايير الدعم التي تستند اليها اللجنة إما مساعدة أو قرض حسن[1]

إن الشيء الملاحظ هنا أن اللجان القاعدية هي المحرك الأساسي لهذه العملية،وهذا من خلال عرضها لإحصائيات تتعلق بتعداد الفقراء على مستوى كل ولاية ومعرفة الذين هم أحق بالدعم والمساعدة.

حصيلة زكاة المال 2003-2012:

الجدول رقم(03): حصيلة زكاة المال و عدد العائلات المستفيد منها

البيان / السنوات	حصيلة زكاة المال (دج)	عدد العائلات المستفيدة	عدد القروض الحسنة
2003	118.158.269.35	21000	/
2004	200.527.635.50	35500	256
2005	367.187.942.79	53500	466
2006	483.584.931.29	62500	857
2007	566.814.000.00	22562	1147
2008	427.179.898.29	/	800
2009	887.000.000.00	/	1200
2010	900.000.000.00	150000	3000
2011	114.000.000.000	/	/
2012	794.062.018.00	/	4400

المصدر: من إعداد الطالب وفق إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف 2012

1- فارس مسدود ،مرجع سابق.

فيتضح من خلال هذه الاحصائيات عن وجود تطور للأموال المحصل عنها من سنة 2003 الى 2012 يقابله تحسن في تعداد المستفيدين من صندوق الزكاة من الفقراء وأصحاب القروض الحسنة.

تأتي سياسة صندوق الزكاة المنتهجة منذ 2003 في إطار القضاء على مشكلة الفقر،ودعم المحتاجين من أصحاب الحرف و صغار المنتجين لاجل استفادتهم من امتيازات القرض الحسن لتنمية انتاجهم ليصيحوا مساهمين بعد ذلك في صندوق الزكاة وهنا تكمن غاية صانع هذه السياسة،وإعتماده على المرجعية الاسلامية في إعداد هذه السياسات كان وراء الانجازات المعتبرة التي حققتها منذ بدايتها والارقام خير دليل.[1]

فالرؤية الاسلامية المتميزة للمشكلات الاجتماعية كان وراء صياغة هذه السياسة نظرا لما تتضمنه من مظاهر التكفل الاجتماعي الذي يخدم الصالح العام.[2]

ويبقى الحكم على فاعلية هذه السياسة مقترن بمدى ديمومتها وتطورها لتصبح ديوان أوجهاز إداري بصلاحيات واسعة وهيكل إداري منظم من القمة الى القاعدة،وتشريع محكم ينظم عمل هذه السياسة.

المطلب 02: سياسة مكافحة تشرد الاطفال:

سهرت الحكومة الجزائرية على تنفيذ الكثير من المبادئ والاهتمامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و الاخرى في قوانينها الداخلية لاجل تحقيق مستقبل أفضل للطفولة، ومحاولة إزاحة مظاهر التشرد والاهمال والاستغلال[3]،بما يحقق عيش كريم لهم،وتنشئتهم إجتماعيا لكونهم جزء من الكيان العام للمجتمع الجزائري،ومع توسع مشكلة عمالة الاطفال و والعنف في حقهم وضعت السلطة الجزائرية سياستين إجتماعيتين لأجل ترقية هذه الفئة إجتماعيا وهما :

أ/سيا

بدأ التحضير له في 19 فيفري 2003،وصادقت عليه الحكومة في 19 فيفري 2009،ويتضمن الوقوف على الوضعية الراهنة لكافة البرامج الخاصة بالطفولة،إذ يحدد مجموعة الأهداف المستقبلية التي ينبغي إتمامها في مجالات حقوق الطفل،الحماية السلمية والصحة للطفل،التربية ذات النوعية الجيدة،وهذا المخطط يمتد الى أفاق 2015 ويعد ثمرة عمل مكثفة إشترك فيه 19 قطاع وزاريا و10 هيئات وطنية،بالإضافة الى صندوق الامم المتحدة للطفولة(اليونيسيف) والخبراء المهتمين بالطفولة.

1- بومدين بوكليخة،مرجع سابق،ص184.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة،**السياسات الحكومية في مجال التضامن الوطني،الجزائر**، 2015، ص3.

3- صالح فيلالي،مرجع سابق،ص48.

كما أشار ممثل اليونسيف بخصوص وضعية الطفل الجزائري بقوله"أنا سعيد للعمل في الجزائر لان الاطفال فيها سعداء قياسا بالبلدان الاخرى[1]،ونص برنامج عمل وزارة التضامن الوطني لسنة 2012 على ضرورة حماية الطفولة والمراهقة المتواجدة في خطر معنوي ضد كل تمييز مايشكل إعتداء على حقوقهم ،كما أنشأ 48 مصلحة للتوجيه والتربية في الوسط المفتوح،تكفلت ب2727 طفل مراهق بغرض التوجيه والدعم البسيكولوجي وهذا كله في إطار الوصول الى تطبيق ناجح لمخطط الطفولة المنتهج.

ب/ سياسة مكافحة العنف ضد الاطفال:

أعدت وزارة التضامن الوطني استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد الاطفال والتي دخلت حيز التفيذ سنة 2003 ،ويتم ذلك من خلال إضافة للوزارة المعنية إشراك وزارة الصحة والعدل والتربية الوطنية والعمل والضمان الاجتماعي وهيئات أخرى منها المديرية العامة للامن الوطني والدرك الوطني،ولأجل حماية الطفل من كل إعتداء جسدي أو جنسي يمس كرامة الطفل،كما ترمي هذه الإستراتيجية إلى رعاية الأطفال المحرومين من التعليم و القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال المنتشرة في المجتمع الجزائري[2].

وعبرت وزيرة التضامن الوطني في كلمتها في اليوم المغاربي للطفل في 16 فيفري 2016 بأنه لا وجود لدى الجزائر إجراءات تمييزية من حيث معاملة الأطفال سواء كانوا جزائريين أو أجانب،إذ ينص الدستور على العدل وتكافؤ الفرص،كما وضعت الحكومة تجهيزات لتطوير النشاطات الترفهية والتثقيفية والرياضية والعملية التي تساعد على إكتشاف المواهب الشابة وترافقهم،بل تشجعها على التألق في سن مبكر وتفتح لها مجال التعبير والمساهمة في النشاط الاجتماعي،ولينموا وطنهم ومجتمعهم ويعمروا الارض بالرفاه والتطور والسلام والمحبة،وهذا الغاية لاتتحقق الا بتظافر الجهود بين الجميع[3]،وهذه غاية السياسة الاجتماعية التي تهدف الى تحقيق الرفاه للطفل المهمش ومن ثم إستثمار مواهبه في المجال الاجتماعي ليكون عمود من أعمدة الوطن والمجتمع وعنصرا هام للوصول الى التطور والرفاه العام.

ولانجاز هذه السياسات بكفاءة يجب تخصيص موارد كافية لتنفيذها مع إنشاء أليات دائمة ومشتركة بين القطاعات المتعددة الاختصاصات لتنسيق بين السياسات والانشطة المتعلقة بحماية الطفولة والنهوض بها،في ظل وجود إطار تشريعي خاص بحماية الطفولة والسهر على تنفيذ ما هو موجود في الاتفاقيات الدولية

1- المرجع نفسه،ص49.

2- نفس المرجع.

3 -وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة،اليوم المغاربي للطفل: **www.msnfcf.gov.dz** متصفح يوم:2016/04/14 .

والنصوص القانونية المحلية،كما تدعم السلطة الجزائرية المجالس الوطنية والولاية والبلدية لجعل السياسة الاجتماعية إزاء الأطفال غاية ووسيلة ومن جملة إهتماماتهم[1].

فيمكن القول أن الطرح الجديد فيما يتعلق بسياسة الجزائر تجاه رعاية الأطفال المحرومين من ضحايا العنف والإهمال العائلي كان إيجابيا لأنه يحمل الخير و الرفاه لهذه الفئة من المجتمع إلا أن التنفيذ يحتاج الى أليات وبرامج محلية دائمة تتكاثف وتشترك فيها الجهات الوصية في هذا الشأن المركزية والمحلية مع الاطياف المجتمعية لتحقيق هذه الغايات والاستثمار الحقيقي لمواهب الأطفال بما يساهم في تطور الحياة الاجتماعية للمجتمع الجزائري.

المطلب 03: سياسة الإدماج الإجتماعي للنساء المعنفات والمعاقين.

أ- سياسة الادماج للنساء المعنفات.

لقد كان العنف تجاه المرأة محل اجراءات وحملات من قطاعات تعنيها هذه المسألة بشكل خاص كالأسرة والمرأة،الصحة والسكان،الداخلية والجماعات المحلية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني،وكرس الدستور الجزائري مبدأ ترقية حقوق المرأة،كما تجسدت جهود الدولة الى إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتجريم المتاجرة بهن ووضع سياسة عقابية على أساس الدفاع الاجتماعي للمرأة المسجونة،وتوفير لها ظروف حسنة نفسيا وصحيا ،خاصة منهن الحوامل،وهذا كله تحت مضلة التشريعات المحلية(العقوبات،الاسرة والجنسية)،وهذا لدحض مظاهر التمييز و الاقصاء بحقهن،وفي إطار العملي إدماج المرأة اجتماعيا فقد بادرت الحكومة الجزائرية الى إنشاء المجلس الوطني للمرأة والاسرة في 22 نوفمبر 2006 كجهاز استشاري يهدف إلى إثراء الإستراتيجية الوطنية للترقية المرأة، وعكفت وزارة التضامن الوطني في ديسمبر 2006 الى إقرار مشروع يتعلق بإستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للاسكان واليونيسيف ووافق عليها مجلس الوزراء رسميا في 29 أكتوبر 2007،وبتالي أعتمد كخطة خماسية لمكافحة العنف ضد المرأة(2007-2011)،[2].

1- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة:

ولقد تمت المصادقة عليها بالتشاور مع ممثلين عن وزارات قطاعية ،والبرلمان ، والشرطة والدرك الوطني، والمجتمع المدني والوكالات المعنية في الأمم المتحدة. وتهدف الإستراتيجية إلى توفير وسائل لتقديم

1- صالح فيلالي،مرجع سابق، ص59-60.

2- منتدى دول وحكومات إفريقيا،برنامج الجزائر في إطار الآلية الافريقية للتقييم من قبل النظراء،**التقرير السنوي حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة**، الجزائر،2008/11/10،ص 101-102.

معالجة جسدية ، ونفسية، واجتماعية وقضائية العنف القائم في كل مراحل حياة المرأة وضمان الإدماج الاجتماعي للواتي تعرضن للعنف[1].

تهدف هذه السياسة والتي ترتكز بدرجة أولى على توصيات الاتفاقيات الدولية التي صادقة عليها الجزائر في هذا الشأن حول القضاء على صور التميز في حق المرأة، مع إدماجها إجتماعيا ومساهمتها في التنمية المتبعة من قبل الحكومة الجزائرية ونصت الفقرة 173 من مخطط عمل الحكومة لسنة 2012 في إطار التضامن الوطني إلى التزام الحكومة

في مخطط عملها بمواصلة تنفيذ الأعمال التي تخص الفئات الهشة في المجتمع خاصة النساء من خلال ديمومة تضامن الأمة معهم[2]،وهذه إشارة الى جعل مشكلة العنف ضد المرأة قضية ومسؤولية جماعية تشترك فيه جميع مكونات المجتمع الجزائر قصد القضاء عليها.

ونص كذلك مخطط عمل الحكومة لسنة 2014 على أن الحكومة ستتشاور مع المنظمات النسوية على إستراتيجية جديدة لترقية وإدماج المرأة،استنادا على الاستراتيجية القائمة،وهذا يغية تدعيم مكانة المرأة داخل الخلية الأسرية و في المجتمع مع تعزيز أجهزة الحماية القانونية لها[3].

وفي ظل هذا الطموح الرسمي جاء برنامج جديد لوزارة التضامن الوطني بوجه ومضمون أخر.

2- برنامج أفضل إدماج مهني للمرأة:

وهو عبارة على دليل عملي وأداة لمهني وموظفي قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا الاسرة ،أقرته الوزارة المعنية في ديسمبر 2015 للمكلفين بإستقبال النساء وتوجيههن،لاسيما من هن في وضع صعب أو ضحايا عنف.وهذا الدليل حضر على أساس التشريعات الوطنية السارية المفعول،وهو نافذة لتنمية مهارات المرأة ومرافقتها من قبل الفرق المتعددة الاختصاصات لمديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات،حيث تضمن هذه الفرق الرعاية الطبية والنفسية والمهنية[4]،وهذا لمساعدة المرأة المعنفة على تجاوز حالات الاكتئاب والظرف النفسي الصعب الذي تمر به،إضافة الى تأهيلها إجتماعيا بما يجعلها تستفيد من برامج الإدماج المهني والقروض الممنوحة لها من طرف الدولة.

1- تقرير حول الوضع الوطني(الحقوق الانسانية للمرأة)،المساواة بين الرجل والمرأة في منطقة الاورمتوسطية:
www.euromedgenderequality.org متصفح بتاريخ: 2016/03/10

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رئاسة الحكومة،**مخطط عمل الحكومة**،سبتمبر 2012،الجزائر،ص39.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،رئاسة الحكومة،**مخطط عمل الحكومة**،جوان 2014،الجزائر،ص109.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة،**دليل لافضل إعادة إدماج إجتماعي مهني للمرأة**،ديسمبر 2015،الجزائر،ص5.

و وضح برنامج وزارة التضامن الوطني 2015 على ضرورة الإصغاء والتوجيه على مستوى مراكز إستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف،مما أفضى الى إعداد مشروع قانون يقضي بتجريم العنف ضد المرأة،فمن خلال تتبع تعاقب برامج حماية المرأة من العنف والتمييز بداية من سنة 2006 ومع تنامي جهود السلطة الجزائرية في ترقية حقوق المرأة يتضح لنا أن الجزائر تعطي إهتماما كبير بمشكلة العنف ضد المرأة وتسخر لها إطارات القطاع الوصي لتقديم رعاية أفضل للمعنفات وتأهيل يمكنهن من الادماج إجتماعيا،لكن الاشكال الذي قد يقع ما مدى نجاح هذه السياسة في ظل وجود حالات عدة لنساء تعرضن لعنف ولم يصرحن به،هذا من جهة ومن جهة أخرى هل الفرق المسخرة للتكفل بهذه الفئة مؤهلا علميا لشغل هذا الدور؟

ب- سياسة التأهيل الاجتماعي والمهني للمعاقين:

يرمي التأهيل الاجتماعي الى مساعدة المعوق على التكيف مع متطلبات الاسرة والمجتمع،وتخفيف أية أعباء إجتماعية أو إقتصادية قد تعوق عملية التأهيل الشامل،وبالتالي تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع الذي يعيش فيه[1]،وفي هذا الاطار فقد حضي مختلف الاشخاص المعاقين في الجزائر بإهتمام كبير من طرف الجهات المعنية التي تسخر إمكانيات مادية ومالية بغرض إدماجهم مهنيا وإجتماعيا وتمكينهم من المساهمة الفعالة في مسار التنمية الوطنية[2]،ومن هنا نجد أن الإدماج الاجتماعي الشامل عبارة عن واجب تفرضه القيم الاجتماعية والاخلاقية والدينية،بمعنى أن على المجتمع تقبل الفرد المعاق كإنسان له حقوقه وواجباته وله كرامته،وبالتالي له الحق في حياة كريمة ،و يؤدي دوره كفرد فعال في المجتمع.

وفي هذا الصدد وردت في المادتين 23 و24 من القانون رقم 09/02 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،أن إدماج الأشخاص المعاقين يتم خلال نشاط مهني مناسب أو مكيف،وأن لايجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقتهم في مسابقة أو إختبار أو إمتحان مهني يتيح له فرصة الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها[3]،لذا طورت الجزائر برامجها الاجتماعية للقضاء كل أشكال التمييز في حقهم.

ويمكن أن نورد في هذا الصدد أنّ المجهودات التي تقوم بها الدولة تجاه فئة المعاقين ،لا يستهان بها فهناك تطوّر ملحوظ لوضعية ومستوى التكفّل بالأشخاص المعاقين من جهة ، ومن جهة أخرى وجود عدّة أنواع من التكفلات التي تأخذ بعين الإعتبار تنوع إحتياجات الشخص المعاق ، ضف إلى ذلك ما تبرزه الأرقام التي توصّلت إليها وزارة التضامن الوطني سنة 2014، حيث أنها شرعت في عمليات تطهير

1- ماجدة السيد عبيد،**مقدمة في تأهيل المعاقين**،عمان(الاردن)،دارصفاء للنشروالتوزيع،عمان،الأردن، 2000 ،ص64.

2- يومية المساء الجزائرية ليوم: 2008/08/07 :**www.el.massa.com** متصفح بتاريخ: 2016/04/30.

3- عبد النور لعلام،"**دور سياسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل ودمج المعاق حركيا**،"(مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة قسنطينة،2009)،ص114.

وتحديث قوائم تضم 837.620 شخصا معاقا مستفيدا من بطاقة الإعاقة،و أنه من بين العدد الإجمالي للبطاقات الممنوحة، تم تسجيل 324.909 بطاقات منحت للمصابين بالإعاقة الذهنية و318.428 للمصابين بالإعاقة الحركية و111.417 للمعوقين بصريا و51.839 للمصابين بالإعاقة السمعية، بالإضافة إلى 31.027 بطاقة استفاد منها أشخاص متعددو الإعاقات،إذ أنّ بطاقة الشخص المعوق تعد .وثيقة للاستفادة من الخدمات العينية والنقدية المكرسة بموجب القانون المعمول به، لفائدة شريحة المعاقين[1].

فالغاية من الاستفادة من بطاقات الإعاقة هي سهولة الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمعاقين (منح،أعضاء صناعية،تكوينات ...إلخ) مع إمكانية التعرف وحصر تعدادهم وتحديد نوع الإعاقة .

وأشارت وزيرة التضامن الوطني فما يتعلق بالمعاقين غير القادرين على ممارسة نشاط مهني عادي، فانه يتم قبولهم ضمن ورشات محمية أو مراكز المساعدة عن طريق العمل في إطار الإدماج الاجتماعي والمهني لهذه الفئة،مؤكدة أن الوزارة شرعت خلال سنة 2014 في عملية تطهير وتحيين قوائم المستفيدين من بطاقة الإعاقة بغية تحسين نوعية الأداءات الاجتماعية وترقية المرافقة الموجهة لفئة المعاقين.

وتم في هذا الصدد إطلاق التحقيق حول الإعاقة في الجزائر يشمل 37 ألف أسرة بهدف تحسين برامج الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعاقين وتقديم خدمات متعددة التخصصات موزعة على مستوى التراب الوطني مع تعزيز آليات تمويل الإعانات الخاصة بالأشخاص المعاقين،وخصصت الوزارة سنة 2014 في إطار رعاية المعاقين ميزانية تسيير تقدر بحوالي 14 مليار دج وجندت 13.373 مستخدم من بينهم 5.317 مؤطر بيداغوجي للتكفل ب19.881 طفل ومراهق معاق.

كما أعدت وزارة التضامن الوطني مشروعا لرفع المنحة الموجهة للأشخاص المعاقين وكذا الأسر ذات الدخل الضعيف التى تتكفل بطفل أو بعدة أطفال معاقين بنسبة 100 بالمائة، إضافة الى التغطية الاجتماعية في مجال الخدمات الصحية والأدوية واقتناء الأدوات والأجهزة الخاصة بالأشخاص المعاقين[2].

إن النظرة الى هذه الفئة يجب أن تقوم على أساس أنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع الجزائري في جميع مجالاته ويشاركون في كل أنشطته وفي مختلف القطاعات،وذلك للإيمان بعطاء المعاق وأهميت دوره في التنمية،لذا سخرت السلطة الجزائرية جهودها لحماية المعاقين من الاقصاء ودمجهم إجتماعيا ومهنيا في المجتمع[3].

1- محمد مصطفاوي،مرجع سابق،ص19.

2- وكالة الانباء الجزائرية 2014/12/01: **www.aps.dz** متصفح بتاريخ 2016/04/12.

3- محمد مصطفاوي،مرجع سابق،ص192.

وقد نص برنامج وزارة التضامن الوطني لسنة 2015 على تبني مقاربة تشاركية مابين القطاعات وبالتعاون مع المجلس الوطني للإعاقة لتحسين ظروف التكفل بالمعاقين في الوسط المؤسسي وإحداث مراكز مساعدة أخرى عن طريق والمزارع البيداغوجية ،إضافة الى وجود 07 مراكز للمساعدة عن طريق العمل ،08 ورشات محمية 03 مزارع بيداغوجية مسيرة من طرف الحركة الجمعوية،كما أكد هذا النص على ضمان العناية بالمكفوفين،الصم والمتخلفين ذهنيا على مستوى 215 مؤسسة تابع للقطاع تتكفل 19880 معوق[1].

إن مدى تحقيق أهداف هذه السياسة يبقى مرهون بدرجة الإرادة الحقيقية لكل الاطراف المشاركة في رسم هذه السياسة محليا ووطنيا،كما أن طبيعة هذه السياسة موجهة للمعاقين الذين يملكون بطاقات الاعاقة،لكن وما حال المعاقين الذين لا يملكون هذه البطاقة من هذه السياسة،هذا يستعي تفعيل السياسة الاجتماعية لتمس جميع المعاقين حسب طبيعة إعاقتهم في الجزائر للوصول الى الرفاه المنشود من سياسة التكفل بالمعاقين.

فرغم تنوع السياسات الاجتماعية التي جاءت في إطار توسيع التوجه الاجتماعي بالجزائر و الرامية الى التكفل الحقيقي بالعديد من مكونات الطبقات الضعيفة إلا أن هذا لم يتجسد واقيعا حسب ما سطر له.

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة،**السياسات الحكومية في مجال التضامن الوطني** ،مرجع سابق،ص2.

خلاصة الفصل

وقفنا في هذا المبحث على واقع السياسة الاجتماعية في الجزائر والتي تجلت بشكل واضح مع بداية سياساتها الانفتاحية مطلع التسعينيات بالمعطيات والتصريحات الرسمية فيما يخص طبيعة المشكلات الاجتماعية ،لكل من ظواهر الفقر وتشرد الأطفال والعنف ضد المرأة وكذا إقصاء المعاقين،إذ أن القطاعات الرسمية المعنية بحل هذه الآفات إستندت إلى مصادر ومرجعيات متنوعة من مبادئ الدستور وبنود الاتفاقيات الدولية وتشريعات القوانين الوطنية وأحكام الشرعية الإسلامية للوصول إلى تنفيذ السياسة الاجتماعية في ظل والاتجاهات الجديدة والتحويلات الاجتماعية التي تتنوع في كل مرة.

و خلصنا الى أن الجهود الرسمية لوحدها غير كافية لتحقيق الرفاه،فرغم منادات السلطة الجزائرية بضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في تفعيل البرامج الاجتماعية الهادفة الى رعاية الفئات المحرومة بالمجتمع في إطار الديمقراطية التساهمية،الا أن هذا المطلب لا يظهر بصورة جلية في الواقع،والشاهد أن الاستراتيجيات الموضوعة من طرف الدولة للتحقيق بما يعرف بالتضامن الوطني محصور في أعمال الأجهزة الرسمية.

فبرغم من المنظومة القانونية الكبيرة التي ترتكز عليها الحكومة الجزائرية لحماية الفئات الهشة من الإقصاء والحرمان إلا أن تجسيدها يعتريه العديد من الغموض خصوصا فيما يتعلق بمدى كفاءة هذه الوسائل و الآليات التي يتم من خلالها تنفيذ هذه السياسات والوصول إلى الغايات المرادة.

فالجماعات المحلية وكذا الآليات المحلية الأخرى يعتبرون أداة لتفعيل السياسة الاجتماعية على المستوى المحلي ،حيث يعتمد عليهم للوصول إلى إزالة مظاهر البؤس الاجتماعي من حياة المحتاجين والمهمشين بما يحقق إستثمارهم في دعم التنمية المحلية،وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التالي كدراسة ميدانية لولاية الوادي.